



قرار في منع الإنتساب

## قرار في منع الإنتساب

إن رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة، بعد الإطلاع :

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس ، مروع في 30 أوت 1858 المتعلق بـ  
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة  
الترابية والتعمير كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009  
المؤرخ في 29 جوان 2009 وخاصة الفصلين 75 و 84 مكرر منه ،  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات  
المحلية ،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المنقح للقانون عدد 59 لسنة  
2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة  
لجماعات المحلية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 والمتعلق بضبط الخطايا  
والمخالفات بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة ،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بمنع الإنتساب بالساحات والأنهج  
والشوارع والطرقات والأرصفة التابعة لبلدية تونس إلا فيما رخصت فيه البلدية ،  
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 24 نوفمبر 2016 المتعلق بمنع الإنتساب الفوضوي  
بنهج سيدي بوحديد ومدخل السوق الجديد ونهج المنجي سليم وسوق الفريب بالحفصية  
ماعدا الحالات التي تم الترخيص فيها ،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 20 جانفي 2017 المتعلق بمنع الإنتساب بالساحات والأنهج  
والشوارع والطرقات والمفترقات والأرصفة بكامل مراع النظر الترابي لبلدية تونس إلا فيما  
رخصت فيه البلدية ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018 ،

قررت ما يلي

الفصل الأول : يمنع الإنتساب بالساحات والأنهج والشوارع والطرقات والمفترقات والأرصفة  
بكامل مراع النظر الترابي لبلدية تونس إلا فيما رخصت فيه البلدية .

**الفصل الثاني :** يقع حجز الأشياء والمعدات والعارض والهيكل الحديدية والتجهيزات ( عربات  
يدوية وغيرها) والعلامات الإشهارية والتوجيهية والستائر غير المرخص فيها ووسائل النقل المعدة  
للانتصاب على حساب مسؤولية صاحبها دون تنبيه مسبق ويقع إيداعها بالمستودع البلدي.

كما يقع حجز البضائع والسلع والمواد الصالحة للاستهلاك وإيداعها بالمصالح التابعة لوزارة  
الشئون الاجتماعية لقاء وصل في الغرض.

**الفصل الثالث :** يقع إزالة الستائر والإحداثات بمواد خفيفة أو صلبة المركزية بالأوصاف والاسلافات  
 العامة أو بالطريق العام والمناطق الخضراء غير المرخص فيها على الحالة التي هي عليها دون  
 تنبيه مسبق ويقع إيداعها بمستودع الحجز البلدي.

**الفصل الرابع :** الكاتبة العامة للبلدية ومدير اقليم الأمن الوطني بتونس ومدير إقليم الحرس الوطني  
 بتونس ورئيس الفرقا الجهوية للشرطة البلدية بتونس ورؤساء مراكز الشرطة البلدية بتونس مكلفوون

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

03 جانفي 2019

تونس، في

تونس شيخة المدينة

